

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ الْحَدِيثَ

# السَّيْرُ الْحَمِيدُ فِي الْمَلِكِ الشَّامِ

لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّجَّادِ وَنَدِيِّ الْحَنْفِيِّ

مَعَ الْحَاشِيَةِ

# دَلِيلُكَ الْوَدَائِعُ

لِلأَدِيبِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ زُطَامِ الدِّينِ الْكَبِيرِ النُّوَيْ



مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةٍ

إِقْرَأْ سَنَتَكَ عَزْفِي سَمِيحِي. اُرْدُو بَازَارِ لَاهُورِ  
فُون: 042-7224228-7221395

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا النَّاسَ الْحَدِيثُ

# السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ السَّجَّادِ الْوَيْدِيِّ الْكَنْفِيِّ

مَعَ الْحَاشِيَةِ

# دَلِيلُ الْفَوَائِدِ

لِلْأَدِيبِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ زَيْنِ الدِّينِ الْكَبِيرِ الْوَيْدِيِّ

مَكْتَبَةُ رَحْمَانِيَّةٍ

اِقْرَأْ سُنَّةَ غَزَنِي سَطْرِيْطَ - اِرْدُوْ بَا زَارَ - لَاهُورَ



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '١٤١' and various religious or philosophical phrases.

Handwritten marginal notes in the upper section, containing phrases like 'الزينة ان يطوعه' and 'من التلث بكل جهلوه نصف'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including 'السر اجي' and 'حقوق اربعة مرتبة الاول'.

Handwritten marginal notes in the lower middle section, containing phrases like 'فحقن حلال' and 'من غير تمييز'.

Handwritten marginal notes in the lower section, including 'فحقن حلال' and 'من غير تمييز'.

Handwritten marginal notes in the lower section, including 'فحقن حلال' and 'من غير تمييز'.

Handwritten marginal notes in the lower section, including 'فحقن حلال' and 'من غير تمييز'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number '١٤١' and various religious or philosophical phrases.

السر اجي  
حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تمييز  
ما يقبضه تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم يتفقد وصاياه من ثلث  
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

فحقن حلال  
من غير تمييز  
فحقن حلال  
من غير تمييز

فحقن حلال  
من غير تمييز  
فحقن حلال  
من غير تمييز

فحقن حلال  
من غير تمييز  
فحقن حلال  
من غير تمييز

فحقن حلال  
من غير تمييز  
فحقن حلال  
من غير تمييز

فحقن حلال  
من غير تمييز  
فحقن حلال  
من غير تمييز

الحقوق المتعلقة بركة الميت اربعة

Main body of handwritten text, including a central section with a diamond-shaped title and surrounding columns of notes.

المالكين الاثر بنسبة من الميراث منهم الاثر وينبغي غيره كما قالوا في زيادة غيره كما في كل ما كان من نصيبه من الميراث...

وهو من النسبة ان من له نصيب في الميراث...

من الميراث كذا في كل ما كان من نصيبه من الميراث... من ستة نصيبها وهو ثلثه...

النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...

ذو الأجر...

المرأة من النسبة...

المرأة من النسبة... لان سبب الفرائض...

النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...

ذو الأجر...

المرأة من النسبة...

المرأة من النسبة... لان سبب الفرائض...

النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...

ذو الأجر...

المرأة من النسبة...

المرأة من النسبة... لان سبب الفرائض...

النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...

ذو الأجر...

المرأة من النسبة...

المرأة من النسبة... لان سبب الفرائض...

النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...

ذو الأجر...



السراجي  
والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهم  
مقدارة في كتاب الله تعالى ثم بالعصباء من جهة النسب العصبية كل من  
ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض عند الانفراد يرضى جميع المال ثم بالعصبية  
من جهة السبب هو مولى القنينة ثم عصبية على الترتيب ثم الرثة على ذوى  
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الأرحام ثم مولى المولاة ثم المقربة  
بالنسب على الغير بحيث لو ثبتت لسبب باقراة من ذلك الغير اذ امان للمقر على اقراة

المرأة من النسبة... لان سبب الفرائض...  
النسبة دون ذوى الفرائض... لان سبب الفرائض...  
ذو الأجر...

ذو الأجر...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date '1019' and various religious or legal phrases.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the phrase 'تقول عليه السلام...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase 'بسم الله الرحمن الرحيم...'.

السراجي ٥

ثم الموصى له بجميع المال ثم بحيت المال

فصل في التوانع

الماتع من الارث اربعة الرق وافرانك اونا قصبا والقيل للذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلف الدين واختلف الدارين اقا حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالسنا من الذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدارانما تختلف باختلاف المنعة والملك لا تقطاع العصمة فيما بينهم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

فصل في الوانع من الارث

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including various religious and legal phrases.

والمعنى ان يكون له ولد  
 وانما الامه الامه التي  
 ولد منها الابن  
 وانما الامه الامه التي  
 ولد منها الابن  
 وانما الامه الامه التي  
 ولد منها الابن

والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث

في اليراث  
 4  
 السراجي

**باب معرفة الفرض ومستحقها**

الفرض لمقدرة في كتاب الله تعاسة النصف والربع والثلثان  
 والثلث والسدس على التضعيف والتتصيف واصحاب هذه الشهان اشاعه  
 نفر اربعة من الرجال وهم الابن لجد الصحيح وهو اب لاب ان علا والاخر لام  
 والزوجه وثمان من النساء وهن الزوجه والبنات بنت الابن ان سفلت  
 الاخت لاب امه واخت لاب الاخت لامه وامه والجد العجبة وهي التي  
 لا يدخل في نسبتها الملبت جدا فاسد اما الاب فلحوال ثلاث الفرض  
 المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن ان سفلت الفرض التعصيب  
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن ان سفلت والتعصيب المحض ذلك عند عدل

باب  
 وهو في الفرض ومستحقها  
 احوال الاب  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث

الفرض لمقدرة في كتاب الله تعاسة النصف والربع والثلثان  
 والثلث والسدس على التضعيف والتتصيف واصحاب هذه الشهان اشاعه  
 نفر اربعة من الرجال وهم الابن لجد الصحيح وهو اب لاب ان علا والاخر لام  
 والزوجه وثمان من النساء وهن الزوجه والبنات بنت الابن ان سفلت  
 الاخت لاب امه واخت لاب الاخت لامه وامه والجد العجبة وهي التي  
 لا يدخل في نسبتها الملبت جدا فاسد اما الاب فلحوال ثلاث الفرض  
 المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن ان سفلت الفرض التعصيب  
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن ان سفلت والتعصيب المحض ذلك عند عدل

الفرض لمقدرة في كتاب الله تعاسة النصف والربع والثلثان  
 والثلث والسدس على التضعيف والتتصيف واصحاب هذه الشهان اشاعه  
 نفر اربعة من الرجال وهم الابن لجد الصحيح وهو اب لاب ان علا والاخر لام  
 والزوجه وثمان من النساء وهن الزوجه والبنات بنت الابن ان سفلت  
 الاخت لاب امه واخت لاب الاخت لامه وامه والجد العجبة وهي التي  
 لا يدخل في نسبتها الملبت جدا فاسد اما الاب فلحوال ثلاث الفرض  
 المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن ان سفلت الفرض التعصيب  
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن ان سفلت والتعصيب المحض ذلك عند عدل

الفرض لمقدرة في كتاب الله تعاسة النصف والربع والثلثان  
 والثلث والسدس على التضعيف والتتصيف واصحاب هذه الشهان اشاعه  
 نفر اربعة من الرجال وهم الابن لجد الصحيح وهو اب لاب ان علا والاخر لام  
 والزوجه وثمان من النساء وهن الزوجه والبنات بنت الابن ان سفلت  
 الاخت لاب امه واخت لاب الاخت لامه وامه والجد العجبة وهي التي  
 لا يدخل في نسبتها الملبت جدا فاسد اما الاب فلحوال ثلاث الفرض  
 المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن ان سفلت الفرض التعصيب  
 وذلك مع الابنة او ابنة الابن ان سفلت والتعصيب المحض ذلك عند عدل

الاخت لامه على الامه لان  
 الفرض للمعصية  
 الفرض للمعصية  
 الفرض للمعصية

الفرض للمعصية  
 الفرض للمعصية  
 الفرض للمعصية  
 الفرض للمعصية

والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث  
 والنصف النصف والثلثان نصف الثلث





قوله لا ان يكون  
كذلك في الطغاري

في الميراث  
في الميراث

في حال من احوال ثلثي الابن  
او اسفل منهن ففي هذه الصفة  
فرض البنتين للذكر مثل حظ الانثيين  
فرض البنتين اذا تزوجتا وبنت الابن  
فان بنت النصف والثبات الباقي  
السدس مكره لهم والثبات الباقي  
للعصبه ان كان والابن وبنت

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

عند عد الوالد ولدان ان سفل الثمن مع الوالد او ولد الابن ان سفل  
واذا بنات الصلب فاحول ثلث النصف للوحدة والثلثان  
لاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين هو يعصبهن  
وبنات الابن كبنات الصلب وطبق احوال سفل النصف للوحدة  
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب كسفل مع الوالد  
الصلبية تمكئة للثلثين وكأثر من مع الصليبتين الا ان يكون محاذهن  
او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
وليسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلث بنات  
ابن ابن اخر بعضهم اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

احوال  
بنات الصلب وبنات  
الابن

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن  
ان يجمع بين بنت والابن

الادب الاستاها انتبهت بنتي انتاها لتفصيلا واستادها الكا افضنا ولساها



علم الحساب  
فصل في الأقسام  
علم الحساب

ومعنى لوساطة  
ومعنى علمي الثاني وأنه مشتق  
للامرأة وستة ستة لكل من البنات  
الحمل الباقية وآمان وقع العلم  
في عيادة سنن الفريخ ثلاث عشرة  
فيشكل من البنات التسمية تلك  
على الأول ووسطاه وعلى الثالث باقية  
والست الباقية بالمعصومة وذلك  
لان اصل المسئلة من ستة نصفها  
وان استقام على علمي الأول كان متباين  
وهو الواحد كن الباقي متبايناً  
لا يستقيم على العلم والبنات الباقية

الاحوال  
الاخوات لاب  
وام

لاختصار  
علم قوله النصف للواحدة  
لقد تاملت لدراسة  
العلم

علم الحساب  
فصل في الأقسام  
علم الحساب

والعلم واحد علمي الأول  
والعلم الباقية مجتمعة وآمان  
وقم العلم في جملة المشرق الأول  
فقدان الواحدة منها مستوية على الثالث  
روساهم على الثاني والفرق بين  
الأول ووسطاه على الثالث  
بالمعصومة والنصف ساقط  
من ستة من البنات ذلك لان  
الأول علمي الأول وهو الواحد  
والعلمي الثاني وهو الواحد  
منه

السراج

الثالث لا يوازيها أحداً إذ عرفت هذا فنقول للعلمي من الفريق  
الأول النصف والوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس  
نكحة للثلاثين ولا شئ للسفليات إلا ان يكون معهن علامة  
فيعصبهن من كانت مجردة ومن كافرقة ممن لم تكن ذواتهم وليسقط من دون  
وأه الاخوات لاب أم فاحوال خمس النصف للوحدة والثلثان  
للثنتين فصاعداً ومع الأخ لاب المذكور مثل حظ الاثنين يصير  
به عصبه استواءهم في القرابة إلى الميت ولهذا الباقى مع البنات

أي للاخوات

فقد العلم من الفريق  
الأول النصف لانها قسمت مقام  
العجب على علمها فبكون أصل المسئلة  
للجم النصف مع السدس فقرحات إلى أربعة كوكبار  
ثلاثة أصحاب النصف العلم من الفريق الأول مع من يوازيها من العلم الباقية  
السدس من العلم الباقية من الفريق الأول مع من يوازيها من العلم الباقية  
الثاني والواحد الأصل المستقيم عليها ففرضنا على السدس وهو الثاني في  
عد ووسطاه في أصل المسئلة بعد العلم الباقية في ثمانية فقرحات  
الأول قبل فصلت ستة وفي أصل مسلك كالمعنى  
مستوية من العلم الباقية إلى العلم الباقية

علمي من الفريق الثالث  
الوسط من العلمين فيهما  
بكون الوازات حيزاً ثالث  
بنات ثلث منها صالحة  
وعلى الأول وحاجته  
بالعصومة ستة من الأول  
وسط الثاني ووسطه  
وعلى الثالث ووسطه  
والواحد على سبيل المثال  
ساقطة وتوجب ان  
المسئلة

علم الحساب  
فصل في الأقسام  
علم الحساب

اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت  
اخت اب وام الام والاخت

فقال للبنين انتم  
والاخي للاخت فوالاخي  
موسى لسائل سئل عن  
ذلك اب مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه

السراجي  
في الميراث

اوصيات لابن لقول عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة  
والاخوات اب كالاخوات لاب ام وهن احوال سبعم النصف للواحدة  
والثلاثان للثنتين وصاعداً عند عدم الاخوات لا يلزم وهن السدس  
مع الاب ام تكلم للثنتين الارش مع الاخوين لا يقر الا ان يكون من اخ  
لاب فيعصم بهن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في المساستان يصون  
عصبة مع البنات ابناً الابن لما ذكرنا ونول اعيان والعلات كلهم يسقطون  
بالاب ابن الابن وان سفل وبلا ب بلا تفاق وبالحا عند احيقفة وليسقط  
بنو العلات ايضاً بالاخ لاب وام وبلاخت لاب ام اذا صارت عصبة  
واقا للام فاحال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

فقال للبنين انتم  
والاخي للاخت فوالاخي  
موسى لسائل سئل عن  
ذلك اب مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه

فقال للبنين انتم  
والاخي للاخت فوالاخي  
موسى لسائل سئل عن  
ذلك اب مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه  
موسى بن مسود واخوه



احوال  
اخوات لاب واحوال  
ام

احوال  
اخوات لاب واحوال  
ام

قوله اجعلوا الاخوات مع  
البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات  
مع البنات عصبة اجعلوا الاخوات

قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت  
قوله اب وام الام والاخت

قوله السدس الى قوله قائل لا يؤيد دليل واحد منها السدس ومثلاً ان كان كذا وكذا ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى



من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

ان تلك الابيات  
التي اوردت اجابها  
بنت بنتها

المراجعي

متحاويات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابيات ايضاً بالاب  
وكذلك بالجد لا امر الاب وان علت فانها تزث مع الجد لانها ليست  
من قبله والقربي من مائى حجة كانت تجب لبعدى من اي حجة كانت  
وارثة كانت القربي او محجوبة واذا كانت الجد ذات قرابة احد كاه  
الاب الاخرى ذات قرابتين واكثر كاه ام الامة وهي ايضاً ام الاب بجهة الصورة

بقسم السدس بينهما  
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى  
انظر  
باعتبار الابدان  
وجند محمد رحمه الله تعالى اثلاثاً باعتبار الجهات

باب العصبات

فرومتحاويات لان القربى  
السدس فالمدار او الوسميل الخ الخ  
قال ابو بكر بن عمار

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

القربى تجب البعدى  
باب العصبات

من ذلك الاستدلال  
على ان ذلك لا يفتقر  
الى ابيات ذوات  
نيل بنات من بعد ذلك

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

السراجي ١٢ في المديرات

**العصبات النسبية** ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره أما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبه

الى الميت انتي وهم اربعة اصناف جزء الميت وأصله وجزء ابيه

وجزء جدّه الأقرّب فالأقرّب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولهم

بالمديرات جزء الميت اى لبنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله

اى لاب ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة

ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جدّه اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولي من ذي

قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او

الاخت لاب وام اذا صارت عصبة من الميت اولي من الاخ

لاب والاخت كوابن الاخ

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

عصبة بنو أسد بن عبد مناف الثالثة أخا علي بن أبي طالب

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله


من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله



من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

من اتصال الرحم بالصله فيتم كماله

بأنه لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

السراجي ١٥ في الميراث

لاب وامرأولى من ابن الإخواب وكذلك الحكم في إتمام الميت ثم  
 في إتمام أبيه ثم في إتمام جده وأما العصبية بغيره فأربع من  
 النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والتثلثان يصير عصبية بأخوتهن  
 كما ذكرنا في حالتهن ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية  
 لا تصير عصبية بأخيها كالعم والعمة الممال كعم وزوجة أم العصبية  
 مع غيره فكل انثى تصير عصبية مع انثى أخرى كما اخذت مع الميت  
 لما ذكرنا وأخر العصباء مولى العتاقة ثم عصبية على الترتيب الذي ذكرنا  
 لقوله عليه السلام ولا حكمة لكلمة النسب ولا سنى للإناث من ورثة  
 الميت لقوله عليه السلام ليس للنساء من الإلام إلا ما اعتقن واعتق من  
 اعتقن أو كاتب من كاتبين أو ذرير أو ذرير من ذرير

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما



قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما

قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما  
 في قوله لا يزوجها من غير ما





Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or legal text.

Handwritten marginal notes on the left side of the top section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes on the right side of the top section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes on the left side of the middle section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

السراجي ١٤ في الميراث

بجاء بنته وهم ستة الابن والاب الزوج والبنت الاقر والزوجة ورفيق  
يرثون بحال ويجوز بحال وهذا مبني على اصلين احدهما هو ان كل  
يبدى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولادها  
فانهم يرثون معها الا بعد ما استحقا قبا جميع التركة والثاني الاقرب  
كما ذكرنا في العصباء والمحرم لا يجزئ عندنا وعند ابن مسعود  
يجب النقصان كالقار والقائل والرفيق والمجرب يجب بالاتفاق  
كلاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة تاها فها لا يرث  
مع الاب ولكن يجبان الاقر من الثلث الى السدس

Handwritten marginal notes on the left side of the middle section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

باب فخرج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان  
الاول النصف والربع والثلث والثمان والثاني الثلثان والثلث و  
السدس على التضعيف والتضعيف فاذا جاء في المسائل

Handwritten marginal notes on the left side of the middle section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes at the bottom of the middle section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "بسم الله الرحمن الرحيم".

على جميع الوجوه  
التي هي فرض الضعف

في المبدأ  
في المبدأ

المذكورة والبقية  
بين فرض الضعف والثالث  
فلا ضرب احد ما في الاخر  
سنته في فرض الضعف  
الثاني اي باثنتيْن والثالث والاول  
كما اذا خلف زوجة واكثر  
واختين كما في المثالين  
وهو ذلك للزوج والساكن وهو لا ينفق  
لزوجته الا ما في المال من نفقته  
لزوجته الا ما في المال من نفقته  
لزوجته الا ما في المال من نفقته

واذا اخرج في السنة التي والضعف  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين

السراجي ١٨ في المبدأ

من هذه الفروض احاداً فخرج كل فرض سميته الا الضعف  
وهو من اثنين كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثالث من ثلثة  
واذا جاء مثني او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدل يكون محرراً لجزء  
فذلك العدل ايضا يكون محرراً لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه  
كالسنة هي فخر للسدس ولضعف ضعفه واذا اختلف  
النصف من الاول بكل الثاني او بعضه فهو من ستة واذا  
اختلف الربع بكل الثاني او بعضه فهو من اثني عشر

باب فراج الفروض  
بالاخر فقال واذا اختلف  
الضعف من الاول بكل الثاني  
اي باثنتيْن والثالث والاول  
اذا ترك زوجاً او ثانياً واختين كما  
وامر واختين كما في المثالين  
ولامر السدس كما في المثالين  
الثلاث والاختين كما في المثالين  
فالسنة هي فخر للسدس  
والثاني او بعضه فهو من ستة  
واذا اختلف الربع بكل الثاني  
او بعضه فهو من اثني عشر

واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين  
واختين كما في المثالين

الاربع باثنتيْن فقط كزوج وبنتين  
فالسنة هي فخر للسدس  
والثاني او بعضه فهو من ستة  
واذا اختلف الربع بكل الثاني  
او بعضه فهو من اثني عشر

ايضا من الثلث والثلاثين ثلثة وهو ما لا ينفق لزوجته الا ما في المال من نفقته



السنة ووجه فيها  
مترين فين

في الميراث  
٢٠

في  
الاربعون كل عفا  
بالنسبة في الاربعين  
ان كل عدد في النسبة  
الى الاخر لا يخلو من  
ان يكون مساويا له  
او كما قاله كان فيها  
متاثلان وان لو كان  
تلاخيلو من ان يكون  
احدهما مقبلا للاخر  
او لا فان كان فهما  
متداخلان كما تلتفت

في الميراث  
٢٠

اتنا عشر في تعول الى سبعة عشر ورا لا سنفعا واما الربعة وعشرون  
ثلاث عولات <sup>بزيادة نصف سدسها او ربعها او ثلثها ونصبت سدسها</sup>  
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية  
وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزداد على هذا الا عند ابن مسعود <sup>في</sup>  
الله تعالى عنه فان عنده تعول الى احد وتلتين <sup>العول الذي هو سبعة وعشرون</sup>

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق  
والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل  
العددين المختلفين ان بعد اقلهما الاكتر اى يفنية او نقول  
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل <sup>قلة وكثرة</sup> قسمة صحيحة او نقول هو  
ان يزيد على الاقل منه او امثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون  
الاقل جزءا للاكثر مثل ثلثه وتسعة وتوافق العددين  
ان لا يعدا اقلهما الاكثر ولكن بعدد هما عدد كالثالثة  
مع العشرين تعدها اربعة <sup>فيها متوافقان بالربع</sup> فيها متوافقان بالربع

في الميراث  
٢٠

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق  
والتباين بين العددين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق  
والتباين بين العددين

في الميراث  
٢٠

في الميراث  
٢٠

في الميراث  
٢٠

في الميراث  
٢٠

من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان  
من سبعة عشر كالتاليين مع خمسة واربعين فان

ذكرها طريقة اخرى  
من قولهم الجائدين  
اي تسقط الاقل من الاكثر  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل  
فان لا يقل من الاقل

السراجي ٢١  
لان العدل العادل كما يخرج لجزء الوفي وتباين العددين ان لا يعد  
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموفق  
والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدرا لا يقل من  
الجائدين مرة او مرار حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد وبقية  
وان اتفقا في عدد دفهما متوافقان بذلك العد في الاثنين بالنصف  
وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما ورى العشرة  
يتوافقان بخبراء منه اعني في احد عشر بخبراء من احد عشر وفي  
خمس عشر بخبراء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام  
والرؤس واربع بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها  
ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم

لك قوله  
من قوله الوفاي يخرج  
الجزء الذي رقت فيه الموافقة فلما  
لقد اربعة وهي خمس والرؤس والرؤس  
الوقت اقل فليس له الحدس فلا يثبت الى ان الاثنين  
تعد ما اربعة فاقاها السهام فلا يثبت الى ان الاثنين  
من الاكثر

من قوله  
من قوله الوفاي يخرج  
الجزء الذي رقت فيه الموافقة فلما  
لقد اربعة وهي خمس والرؤس والرؤس  
الوقت اقل فليس له الحدس فلا يثبت الى ان الاثنين  
تعد ما اربعة فاقاها السهام فلا يثبت الى ان الاثنين  
من الاكثر

من قوله  
من قوله الوفاي يخرج  
الجزء الذي رقت فيه الموافقة فلما  
لقد اربعة وهي خمس والرؤس والرؤس  
الوقت اقل فليس له الحدس فلا يثبت الى ان الاثنين  
تعد ما اربعة فاقاها السهام فلا يثبت الى ان الاثنين  
من الاكثر

عشرين فكل واحد  
اصحاب

في الميراث  
في الميراث

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

عشر بنات  
اصحاب

باب التصحيح

بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنيتين واكثر ان انكسر  
على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم رؤسهم موافقة فيضربون  
عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة وعولها  
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وسدس بنات  
والثالث ان لا تكون بين سهامهم رؤسهم موافقة فيضرب  
كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة وعولها  
ان كانت عائلة كاب و خمس بنات او زوج وخمس اخوات  
لاب وام واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين  
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مائة فالحكم فيها ان يضرب  
احد الاعداد في اصل المسألة مثل

قوله انكسر ذلك اذا  
كان بين السهام والرؤس تماثل  
تلاخل كان لا مطلقا بل اذا كان الرؤس  
اقل من عدد السهام فلكل رؤس من كل ابوين وسدس بنات  
ميراثا من ستة فلكل واحد منها اثنتان فانسقطت السهام على رؤس ابوين  
اعطى ابوين فلكل واحد منها اثنتان فانسقطت السهام على رؤس ابوين  
بلا انكسر صورا هكذا اصحاب

قوله انكسر ذلك اذا  
كان بين السهام والرؤس تماثل  
تلاخل كان لا مطلقا بل اذا كان الرؤس  
اقل من عدد السهام فلكل رؤس من كل ابوين وسدس بنات  
ميراثا من ستة فلكل واحد منها اثنتان فانسقطت السهام على رؤس ابوين  
اعطى ابوين فلكل واحد منها اثنتان فانسقطت السهام على رؤس ابوين  
بلا انكسر صورا هكذا اصحاب





كل عتق  
تلقون وفي نصيب  
الم حصل

تلقون وفي نصيب  
الم حصل  
تلقون وفي نصيب  
الم حصل

فالحاصل  
مثل في المسألة المذكورة للتباين  
إذا قسمت المضروب وهو ثمانون  
على الثنتين خرجت ما دون ثمانون فاقا  
ضربت هذا الخارج في نصيبها  
أصل المسألة وهو ثمانون حصل  
عشر من أصلها كل واحد  
ثلاثمائة وخمسة عشر في كل واحد  
منها وإذا قسمت على ثمانون  
البنات العشرة خرج أصلها  
فإذا ضربت ما خرج في نصيبها  
أصل المسألة وهو ثمانون حصلت  
ثلاثمائة وخمسة عشر في كل واحد

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

الشري ٢٢ في الميراث

أصل مسألة كأميرتين وست جدات وعشرين بنات وسبعة أعوام  
فصل  
كانت ثمانية  
وغيرهم وثمانان  
ان كانت مائة  
الذي استقام  
على الكل

وإذا ردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فأضرب ما كان  
لكل فريق من أصل المسألة في ما ضربته في أصل المسألة فالحاصل  
كان نصيب ذلك الفريق وإذا ردت ان تعرف نصيب كل واحد  
من أحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة  
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل  
نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجه أخذ  
وهو ان تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج  
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل  
نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجه آخر  
وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق  
من أصل المسألة الى عدد رؤسهم مفرداً ثم تعطي بمثل

فصل  
في طرق معرفة نصيب  
كل فريق

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة

فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة  
فصل ما حصل في المسألة  
الثلاثة فصار ستة







مطلبه الصنفه  
فالتالي ما

جدارة الضيق  
لا يرد عليه قوله  
اي كون الباقي قسم الرابع  
على مسئلة من يرد عليه  
قول كزوج الزوجة فان اقل  
من لا يرد عليه اربعة فانما  
امرأة واحد استرا ببيت ثلثة  
وهي منها مستغنية على سائر  
من يرد عليه لانها ثلاثة لان  
حق الأخت لا يرا ثلث وهو  
الساس فلا يخرج سهران  
وغيرهات سهم واحد في هذا الصنفه

واختين لا يرد عليهما  
وكانت كاخت لا يرد  
من الأربعة من السنة وتدين السهم  
سهران وكان الأربعة سهم والاختين لا سهم  
وتقسم الثلثة اربعة اقسام اصل المسألة  
من يرد عليه اربعة فانما يرد في  
الزوج واحد استرا ببيت ثلثة  
وهي مستغنية على سائر

باب الرد

وهو رد ما خرج من الميراث  
ان كانت سراً وكل فريضة  
عليهم بلا كسر فلا يجازى الى الضرب  
على قول كزوج وموت بنات  
امهلهما من اثني عشر في يرد عليه فانما  
مخرج فرض من يرد عليه فانما  
اعطيت الزوج واحد استرا ببيت  
فلا يستقيم على كل زوجين بالثلث  
الست لكن بينهما موافقة بالثلث  
اذ لا يرد على الميراث بين الزوجين  
فاضرب وقول على زوجين فانما  
فالأربعة يردون منها

استقام الباقي على مسئلة من يرد  
على كل نصيب الجارات الاربع واحد  
فلا يستقيم عليهم بل يردون باقية  
فقط على سائر زوجين باقية  
نصيب الأخت الثلث اثنان فانما  
يستقيمان عليهم كل بين عدلين  
زوجين وسهران من موافقة  
بالنصف فزوجان على زوجين فانما  
الزوجان بينهما ثلثة ثم طلب من  
فرضه ففرض الزوجين فانما  
الأخوات على الزوجين

مطلبه الصنفه  
فالتالي ما

واختين لا يرد عليهما  
وكانت كاخت لا يرد  
من الأربعة من السنة وتدين السهم  
سهران وكان الأربعة سهم والاختين لا سهم  
وتقسم الثلثة اربعة اقسام اصل المسألة  
من يرد عليه اربعة فانما يرد في  
الزوج واحد استرا ببيت ثلثة  
وهي مستغنية على سائر

السراج ٢٨ في الميراث

اذا كان فيها ثلثان وسدس ونصف او نصف  
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط  
فرض من لا يرد عليه من اقل محارجه فان استقام  
الباقى على ما وهب من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان  
لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد  
عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والا  
فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ  
تصح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع  
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من  
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها و  
هذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع و  
الباقى بين اهل الرد اثنان كزوجة واربع جارات وست  
اخوات لا يردون لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من  
يُرد عليه في مخرج فرض

الثلثان وسدس  
الثلثين وسدس  
المسألة من سنة  
للثنتين سائر الأربعة  
والام سهم  
الثلثين وسدس  
الثلثين وسدس  
الثلثين وسدس

انما هو الرد على الزوجين  
انما هو الرد على الزوجين  
انما هو الرد على الزوجين  
انما هو الرد على الزوجين

فكل فرض  
فصل اثنان  
فصل اثنان

فكل فرض  
فصل اثنان  
فصل اثنان

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'فكيف القدر' and 'فانما الاثني عشر'.

Handwritten marginal notes on the right side, including 'وخرجه وبنها' and 'مباينة فانخذ التمسك'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'السلمان كلاب' and 'السلمان كلاب'.

المترجمي ٢٩ في الميراث  
من لا يرث عليه فالمبلغ يخرج فزوجين كارتب زوجات  
المأصل بهذا القريب ١٢  
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرث عليه في  
مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث عليه فيما بقى من مخرج فوض من  
لا يرث عليه انكر على البعض فتقبح المسائل بلا اصول المذكورة

باب مقاسمة الجد  
قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة  
بنو الاعيان من العلات لا يرثون مع الجد هذا قول ابي حنيفة ويقتضي  
اي من الاخوة والاخوات  
وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يرثون مع الجد وهو قولهما  
قال

Handwritten marginal notes on the right side, including 'ولا كارتب زوجات' and 'الواصل المسألة من ارثتو'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'فكيف القدر' and 'فانما الاثني عشر'.

باب مقاسمة الجد

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'فكيف القدر' and 'فانما الاثني عشر'.

لاستحقاق  
الاصحاب  
الارواح

والميراث  
في اليراث  
في اليراث

هكذا  
منها قال الترمذي  
في تفسيرها اي مقادير  
فرضها وانما قال ذلك  
لان الاخوات لا ي  
وارث يورثن عصبية مع  
الجد عند زيد بن ثابت  
لمن فرض عندنا الا في  
المسئلة الا كما روي في  
الاصحاب  
عشرين بيان ذلك ان  
المقاسمة هي ما مضى في

وذلك للميراث  
الاصحاب  
الارواح  
في اليراث

السترابي

وقول مالك الشافعي رحمه الله تعالى وعند زيد بن ثابت للجد مع بني  
الاعيان وبني العلات افضل الامر من المقاسمة ومن ثلث حريم الليل  
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدة في القسمة كأحد الاخوة وبنو العلات  
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضداد للجد فاذا اخذ الجدة  
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البيتين خائبين بغير شئ والباقي لبني  
الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان حثا فاما اذا اخذ فرضها نصف  
الكل بعد نصيب الجدة فان بقي شئ فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجدة  
داخت لاب وامر واخين لاب فبقي للاختين لا عشر المال وتصح  
من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ

الارواح  
في اليراث  
في اليراث

الجد  
في اليراث  
في اليراث

في اليراث  
في اليراث  
في اليراث

في اليراث  
في اليراث  
في اليراث

في اليراث  
في اليراث  
في اليراث

في اليراث  
في اليراث  
في اليراث

في اليراث  
في اليراث  
في اليراث





نصف الكتاب فقلت  
ما فيه من ما هو عليه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

من تامة حتى كان  
اعطى الامتياز  
اعطى الامتياز  
اعطى الامتياز  
اعطى الامتياز

ان يتصل نصيب  
بعض الورثة بموت قبل الفوترة  
الى من يرث مشغرين انما اجبت  
منه المسئلة الاولى بموت انا  
وتغير القصة وانتقال المالك  
وارث الى اخوه ولو اخطا اذا استلقت  
عن المناسخة فاسأل اولادك  
البيت امودك وام اني فما لو تعلم من  
صورت المسئلة لا تجب والاولاد  
تخطي فيما كالمسئلة لاسئلة  
ان ترك شخص ابوين وبنين ثم  
ماتت اختا لبيتين عن الكتاب

الترامي ١١٢ في الميراث

باب وام اولاد اب فلزوج النصف للام الثلث وللجد السك والاخت  
النصف ثم بجزء الجدة نصيبه الى نصيبك اخت فقسما للذكر مثل  
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجدا اصلها من ستة وقول التسعة  
وتعهم من سبعة وعشرين وسميت الكدية لانها واقعة امارة من  
الذكر وقال بعضهم سميت الكدية لانها كادت على زيد بن ثابت مذهب  
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا يحول ولا الكدية

باب المناسخة

ولو صار بعض الا نصباء ميرانا قبل القسمة كزوج و  
بنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة

لها قوله  
نصيب الاخت وهو  
النصف وانما جعلت الاخت كصحة  
فرض في الاثبات لا بد ان يكون لها  
صلا ونصيب ثابت لا يجوز ان يكون  
قوله وتقول ان تسعة اذ للزوج وهو واحد والمسا لزوجين  
الثلاث والجد السك والاخت الثلثة والام اثنتان الذي هو  
ساجبة فرض فترنا على المسألة لزوجين  
تسعة فالجسد واحد والاخت  
ثلاثة ومجموع

الاخت من ستة الى تسعة ثم جمع نصف  
الاخت وسدس الجدة فاعطى على  
بعضنا الاخت وعندنا  
اذ هو يوجبها وسميت هذه  
بالمشركة بانقر او كسا  
ويبرع اهل العرق الطاهر  
قوله فلا يحول لان سدس  
بعض المال خير للجد السك  
من ستة فيكون السدس  
ايقان بعد فرض الزوج

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

باب المناسخة  
فانظر في جوابها فانسبت الى  
قيلته او كان اسم الزوج او  
الاسائل او قيلت اليه اكل الله  
الطوفان فما كذا على اصحاب القبر  
فقد صار كذا نصيبا ميراثا  
قبل القسمة ليع لومات بعض ذوي  
الا نصباء قبل القسمة وشارك  
نصيب ميراثه في القسمة فالحال  
من ان يكون ميراثه في القسمة  
ولا يعلم ان ميراثه ميراث القسمة  
ولا يعلم ان ميراثه ميراث القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين



ابو بصير  
قوله اصحابي اي

ابو بصير  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي

قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي

السراجي ٣٣٢ في الميراث  
في كل التصحيح الاول فالبلغ مخرج المسألين فهما مائة الميت  
الاول تضرب في المضرب اعني في التصحيح الثاني اوفي وقفه و  
سما مائة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده اوفي وقفه وان مات  
تالث او رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة  
مقام الثانية في العمل ثم في الواجبة والخامسة كذلك الى غير النهاية

### باب ذوى الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس يذى سهم ولا عصبه وكانت  
عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون تورث ذوى الارحام  
وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه  
لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال في بيت المال وانه قال مالك  
الشافعي رحمه الله تعالى وذو الارحام اصناف اربعة اصنف الاول يليق بالميت

قوله في كل التصحيح  
الاول كان في كل التصحيح  
بين سهمين من الميراث  
في كل التصحيح الاول  
في كل التصحيح الاول  
في كل التصحيح الاول

قوله في كل التصحيح  
الاول كان في كل التصحيح  
بين سهمين من الميراث  
في كل التصحيح الاول  
في كل التصحيح الاول

قوله في كل التصحيح  
الاول كان في كل التصحيح  
بين سهمين من الميراث  
في كل التصحيح الاول  
في كل التصحيح الاول

قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي

### باب ذوى الارحام

قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي

قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي  
قوله اصحابي اي



قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

الاول والاصغر  
دواسطه الثانية مكان  
وهو قول اهل

انما يرث الميراث  
وصحابه وزوجوه بن ابان  
ورجوعه ان تنقضتم باختياره  
العصود ولها قيد ما لا تورث  
المال في العصور الحديثة يكون  
رأيا القربى نارة بقرب الدار  
واخرى بقوة السبب كما في تقديم  
البنوة على الابوة فذلك في مع  
العصود بنيت التقديم بقرب  
الابوة كما بنيت بقوة السبب  
في الصورة المذكورة ويكون المال

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

فصل  
في المصنف الاول  
من ذريته ارحام

انما بنيت بنت من ابان بنت  
وهي طاهرة والشيخ وسرى في قوله  
يذكر بن زيار ومن واقف المهر  
في الاستحقاق ويدهمها المهر  
انما بنيت بنت من ابان بنت  
قوله على بن ابي طالب بن علي بن ابي طالب  
الملك بنو ابي طالب بن علي بن ابي طالب  
قوله على بن ابي طالب بن علي بن ابي طالب  
اصغر من ابان بنت

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...

قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث... قوله فاما اول من ابان الميراث...











الابن الثاني من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف

ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف  
ابن يوسف من اولاد يوسف

فصل في الصف الثاني  
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

السراجي  
الم  
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصف الثاني

فصل في الصف الثاني

اولهم بالديار اقربهم الى الميت من اى جهة كان وعند الاستواء  
فمن كان يدلى ووارث فهو اولى كابن الاقرب من اب بالام  
عند ابي سهل الفراءى في فضل الحظا وعليه بن عيسى البصرى ولا تقضي  
عند ابي سليمان الجرجاني والى على البستي ان استوزارهم وليس فيه مزيد بوارث

فصل في الصف الثالث من ذوى الارحام  
كل الى من يدلى بكذا قيل  
وفيه ان الحد الف سدا  
لا يرث مع الحجة الصحيحة  
وقال صدى التمهيد في تناو  
لان الاحباد الغوا سدا  
لا يرث بوارث بخلاف  
الميت بوارث بكونه مدبا الى  
الاولاد وادرك الفز نوى  
فرقا بينهما فقال لو قلنا  
بالتبريج لا ذى ذلك  
الى جعل المنبوع تبعا  
لتبعية وان

فصل في الصف الثالث من ذوى الارحام  
كل الى من يدلى بكذا قيل  
وفيه ان الحد الف سدا  
لا يرث مع الحجة الصحيحة  
وقال صدى التمهيد في تناو  
لان الاحباد الغوا سدا  
لا يرث بوارث بخلاف  
الميت بوارث بكونه مدبا الى  
الاولاد وادرك الفز نوى  
فرقا بينهما فقال لو قلنا  
بالتبريج لا ذى ذلك  
الى جعل المنبوع تبعا  
لتبعية وان

فصل في الصف الثالث من ذوى الارحام  
كل الى من يدلى بكذا قيل  
وفيه ان الحد الف سدا  
لا يرث مع الحجة الصحيحة  
وقال صدى التمهيد في تناو  
لان الاحباد الغوا سدا  
لا يرث بوارث بخلاف  
الميت بوارث بكونه مدبا الى  
الاولاد وادرك الفز نوى  
فرقا بينهما فقال لو قلنا  
بالتبريج لا ذى ذلك  
الى جعل المنبوع تبعا  
لتبعية وان

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا  
وصار كأنه ترك اربع بنات وابنا ثلثا للبتين وثلث للابن  
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين  
سهما للبتين اثنا عشر سهما من قبل امها واثنا عشر سهما من قبل ابيها  
وسنة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل امه

فهم على السواء  
قوله في الامام فالقضية

الاصول في الفروع  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

والحالة المتأخرة  
اعتبارها في الفروع  
الاصول والحالة السابقة  
جاءت الاصول في الفروع  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

السراجي ٢٢ في الميراث  
او كان كلهم يدون بوارث وانفقت صفة من يدون بهم  
واخذت قرابتهم فالقصة حينئذ على ابدانهم وان اختلفت  
صفة من يدون بهم ليقسم الممال على اول يطن اختلفت كافي  
الصف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب هو  
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم  
ما صاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اخذت قرابتهم

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

فصل في الصنف الثالث

فصل في الصنف الثالث من ذوى الارحام

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالمراتب اقربهم الى البيت  
ان استووا في القرب فولد العصبه اولى من ولد الام كما كنت ابن  
الاخ وابن بنت الاخ كلاهما الابن او الابنه احداهما الابن او الابنه  
ابن لخاله لانه بنت ابن اخ لا فها ولد العصبه ولو كانا لهما مال  
بينهما للذكور مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية  
قوله في الامام فالقضية

لا باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله  
قول باعتبار أصله

المسراجي

٢٣

في الميراث

رحمه الله تعالى باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى  
المال بينهما انصافاً باعتبار الأصول بهذه الصورة  
المسئلة من ٣ عند أبي يوسف ر ٣ وعند محمد ر ٣ من ١٢  
وهو ظاهر الرواية ١٢

الأخ لام  
ابن  
بنت

الأخت لام  
بنت  
ابن  
عند أبي يوسف

عند أبي يوسف ر ٣ وكان ذلك عند محمد ٢

وان استورا في الضرب وليس فيهم ولد عصبته او  
كان لهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبته  
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله تعالى  
يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاخوة  
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول  
فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما  
في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة  
متفرقات وثلاثة بنين وتلك بنات اخوات متفرقات  
بهذه الصورة

الصنف  
الثالث من ذوى  
الارحام

واقرأوني من كانا حلهما أخا لأب  
فقط أو لأب فقط بنت بنت اخوة  
والأول من كان أصله أخا لأب  
عليك تفصيله  
الجهات في الاصول ولا شك  
في كونهم اجزاء عقلية كما هو  
عند ابياب هذا الفقه عند  
بعض اصحابنا الاول  
بعضهم على ان يعطى الميراث  
الذي هو في الفروع في  
اعتبار عدد جهات ال  
الجهات فيهم وهكذا  
ان ينتمي ما في قول  
متفرقات من حال من  
الاخوة اي حال لو غير  
متفرقات في بعضهم  
لا في اعم بعضهم لا في  
بعضهم لا في



المسألة السادسة  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

تكون على بصيرة  
تأويلها

المسألة السابعة  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

تكون على بصيرة  
تأويلها

السراجي	٢٥	ق الميراث
مسألة		
الاخ لابام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
المال كلبنت ابن الاخ لاب وام بلا تفاق لانها		
ولدت العيبة ولها ايضا قوة القرابة		

ابن ان يكون  
الاولى ذكر ادا ان  
ضمة لاب وضم لام  
منه فاما في قوله  
ففي المال فلو  
لاب اولى من غيره  
لام بقية فلو  
المال فلو

وهو ابن الاخ لابام  
فصل في الصنف الرابع

الصنف  
الرابع من ذوى  
الارحام

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال  
كله لعدم المزاومة وان اجتمعوا وكان حيزا بتم  
متخذا كالعبات والاعمام لام او الاخوال والخالات  
فالا قوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام  
اولى من كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام  
ذكور اكلوا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا  
واستوت قرابتهم فلذا كرمثل حظا لاثنيين كعم وعمه  
كلاهما لام او خال وخاله كلاهما لاب وام

المسألة الثامنة  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

المسألة التاسعة  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

المسألة العاشرة  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

المسألة الحادية عشر  
والذي هو ابن الاخ لاب  
وام فكون مقاد منه  
ايضا قوة القرابة من  
ما وجد لاب والام فكون  
لاب ١١ على قوله  
الصف الرابع العمود  
والخون ويجوز ان في عشرة  
لابون اولادهم وفي  
الاول والثاني والثالث التتمة  
والخون ويجوز ان في عشرة  
الاول والثاني والثالث التتمة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

الثبات استلزامه وصفه لصلوهم واختلاف صفته لصلوهم وذكر في الوثيقة مع تعدد بطون اختلف لا تقدم واما الحالة السابعة والثالثة اعتبار عدد الأفراد في الأصول واعتبار جهات الأصول في الترتيب كما في الصنف الاول والثاني فانهم ركن على بصيرة

عليه ان العدة لا يثبت العدة والاصية ان استواء الترتيب في كل جهة من جهة واحدة والاصية ان استواء الترتيب في كل جهة من جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

السراج ٣٤ في الميراث اولاي اولام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار بالقوة القرابة كعدة لاب ام وخاله لام او خاله لاب ام وعمه لام فالثلثان لقربة الاب هو نصيب الاب الثلث لقربة الام وهو نصيب الام ثم ما صاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم في حكمهم كالحكم في الصنف الاول اعني ولهم بالبرية اقربهم والميراث من اي جهة

فصل في اولاد الصنف الرابع

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة

قوله في كل جهة والقول في جهة واحدة















قوله لا يرث ذلك  
والد من البيت ولا يرث  
عنه من قبله اذ قل علم  
لان بعد الموت فلا نسب  
ولا ميراث وكذا اذا اقرت  
المرأة في مدة الحمل بانفصال  
عدها بعد زمان انفصاله  
ففي انفصاله العلة  
ثم جاءت تلك المدة فان لا يرث  
عنه اذ قل علم بان لا يرث  
ان الحمل لم يكن من الميت  
قوله وان كان انك  
عنه من غير انك  
حامل من ابي ابي او غيره  
ورثته او ترك اهلها  
قوله ويرث ذلك الوالدان  
للتيقن بوجوده وقت الموت الا  
لا يرث ذلك الغير ولو لم يكن  
موتانه بسبب من ابي الوالد  
بنا في قيام الظاهر ولا بد من  
المسئلة التي ذكرها

قوله مستقيماً وهو ان يخرج  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث

قوله مستقيماً وهو ان يخرج  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث

فصل في الحمل

المستراجي ٥٣ في اليراث  
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت  
بالولد لسته اشهر او اقل منها يرث وان جاءت  
به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث  
فان خرج اقل الولد ثمرات لا يرث  
وان خرج اكثره ثمرات يرث  
فان خرج الولد مستقيماً فالمعتبر صدره  
يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج  
منكوساً فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح  
مسائل الحمل ان تصح المسئلة على تقديرين  
اعني على تقدير ان الحمل ذكره وعلى تقدير  
انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي المسائلتين  
فان توافقا مجرد فاضرب وفق احد هما في  
جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد  
منهما في جميع الاخر فالخاص تصحيح المسئلة  
ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة

قوله لا يرث الاصل ان يكون المولى  
عبدان والاصل في الميراث ان  
يقتضى الى الترتيب لا يرد اذا  
دعت الفرض في تعديل عن الاصل  
للذكور والاضرة في ميراثها  
تتبع النسب وهو ثابت من  
الاشياء التي لا ترد في الميراث  
ما اذا كان الحمل من الميت فان  
ميراثه في الميراث من الاصل  
المعروف ان الذكر اولاد من اصل  
يكتسب نصيب الولد  
قوله لا يرث لانه  
لما خرج اكثره جسدنا  
خرج كله ميتاً فلا ميراث  
قوله يرث لان  
ان اكثره جسدنا لا يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث

قوله لا يرث الاصل ان يكون المولى  
عبدان والاصل في الميراث ان  
يقتضى الى الترتيب لا يرد اذا  
دعت الفرض في تعديل عن الاصل  
للذكور والاضرة في ميراثها  
تتبع النسب وهو ثابت من  
الاشياء التي لا ترد في الميراث  
ما اذا كان الحمل من الميت فان  
ميراثه في الميراث من الاصل  
المعروف ان الذكر اولاد من اصل  
يكتسب نصيب الولد  
قوله لا يرث لانه  
لما خرج اكثره جسدنا  
خرج كله ميتاً فلا ميراث  
قوله يرث لان  
ان اكثره جسدنا لا يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث

قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث

قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث  
قوله مستقيماً وهو ان يخرج جسد  
رأسه اولاً فالغيب يصير راجعاً  
اذا خرج جسد كله وهو حي يرث  
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث  
اذا خرج اكثره وهو حي يرث



بني اسرائيل  
بنو يوسف  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي

ان سهم المرأة من ذلك  
الذكورة كما عرفنا فاذا ضربت  
في ذوق مسئلة الاثونة وهي  
تستعمل بلع سبعة وعشرين  
وسهام كل من الابوين من  
مسئلة الذكور في ذوق  
فاذا ضربناها في ذوق  
الوقت بلع ستة وثلاثين  
من مسئلة الذكور  
اذ ذوقه هو ذوقه  
من مسئلة الذكور

والعطينا  
كل واحد منهم  
ما هو نصيبه  
تقديرا الاثونة نقد  
استقر فلو تقدم على تقدير  
الاثونة فكان جميع العطينة  
خودهم وهو اذ ذوقها  
وعشرين نصيبا للبنت  
او البنات الا ترى ان  
نصيبهن من مسئلة  
الاثونة اثني من سبعة  
وعشرين ستة عشر فاذا  
ضربت في ذوق مسألة  
الذكورة وهو ثمانية بلع

وفي مسئلة الذكور  
اربع وعشرين  
وتثلاثون لان سهام كل منها  
الاثونة اربعة ايضا فاذا ضربناها  
في ذوق مسئلة الذكور فلو تقويمنا  
فيها اثنتين وثلاثين  
ولذا ربة وعشرين لانها اقل  
نصيبها على تقدير ذكورة الرجل  
واثونة  
وهي الفضل بين النصيبين لان  
تسكن مال الرجل  
الذرية اسمها اي بلع من البنت  
وهو اثنيان وثلاثون ويوقف الفضل  
الذي بينهما ثلثين ويوقف الفضل  
لان الذكور اهل البيت اولى  
بقدر الرجل متقدما في حق  
البنت دون سائر الورثة فان  
قدرا عدم ثلثون ثروته



فصل في الحمل  
ما ذوق ثمانية وعشرين  
في حقهم وقد اختلفت  
منها البنت ثلثة عشر  
فقطها الباقي الذي  
هو اربعة وعشرون  
توزيعه المبلغ بنين  
على السوية فاذا انتقام  
عليهن فذلك ايها  
والا فان كانت بعينها  
فأضرب ذوق  
الرؤس

السامى ٥٥  
ان الميراث  
تقدري ذكوره للبراة سبعة وعشرون وللإبوين  
لكل واحد ستة وعشرون وعلى تقدير انو ثلثة  
للبراة اربعة وعشرون ولكل واحد من  
الإبوين اثنيان وثلثون فتعطي للبراة اربعة  
وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة  
اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين  
اربعه اسهم وتعطي للبنت ثلثة عشر سهما  
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان البنون  
اربعه فنصيبها سهم واحد واربعة اقسام  
سهم من اربعة وعشرين مقسودا  
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها  
والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر  
سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر  
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا

من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد  
من البنت سهم واحد

بني اسرائيل  
بنو يوسف  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي  
بنو يهوذا  
بنو بنيامين  
بنو لاوي







لغة الحديث  
وقالوا قتل النساء البغايا  
كقولهم ولا

في قوله قتل النساء البغايا  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

فلما المرد في  
الحديث المأثور عن  
أن يكون رجلاً أو امرأة وهذا  
فإنه ما كان المرأة أو كانت  
أو ذارأي حكوا بقولها نحو الرجل  
وقول لا تقتل أمها من قول  
لا تخلت لا تكون ذارأي في قوله  
لأن النبي صلى الله عليه وآله  
من قتل النساء مجازات  
موجبة الكفر لا قيام في الدنيا  
دار الآخرة وإنما تجسب لآنها  
أزكبت جرمية عليتها فان قلت

الحاصل من المقارنات  
الرباب فما التمس  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المراد في قوله قتل النساء البغايا  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

تقدير حياتها ثم تصحح على تقديروا فاته وباقي العمل ما ذكرنا في المحل

فصل في المرتد

إذا مات المرتد على ارتداده أو قتل أو لحق بدار الحرب حكمه  
القاض بلحاظ ما اكتسب في حال إسلامه فهو لورثته  
المسلمين وما اكتسب في حال مردته يوضع في بيت المال  
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعاً  
لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان  
جميعاً أو ضمان في بيت المال ما اكتسب بعد اللحق بدار الحرب فهو  
بالإجماع وكسب المرتدة جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

فصل في المرتد  
والباقي كان النبي صلى الله عليه وآله  
وذلك  
الخصيص عليه الصلاة  
السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

المرد هو من ارتد عن الإسلام  
بأنه يقتل البغايا  
بأنه يقتل البغايا

بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث  
من احد لا من مسلم ولا من مرتد  
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل  
ناحية باجمعهم فينثذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث  
مالم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه  
حكم المرتد فان لم تعلم رده  
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرق والحرق والهدم

اذا ماتت جماعة ولا يد رضى ايهم مات  
او لا يجعلوا كائهم ماتوا معا فمال كل  
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث  
بعض الاموات من بعض هذا هو  
المختار وقال علي وابن مسعود رضي

ولد كل من من اهل الزوجة  
فلا يرث احد ولا يرث احد  
بالزوجة وهذه صفة تنفذ  
والجاني على حق الشروع  
بغير من هذه الصلة  
ولا يرث الا ما نقل اليه  
على اهل البيت  
او يفتل في الميراث  
يعتبر المنة وهذا لا يرث  
التوارث عند اختلاف المنة  
تظير الحكم في زكاة ما كان  
للمسئله ان يتزوج من غير  
ولا اقامة اصلية لان النكاح  
الذم ولا مائة ذكره الامام  
في شرح كتاب الطلاق  
ببوارثين لان دارهم صار  
حرب يظهر احكام الكفر في  
رجالهم ونسبهم  
فقد اوجبوا بنو خنيفة لما

علاقتهم  
تظهر حرمية ما لا يرث  
المفقود فلا يقسم ماله ولا يرث  
ومن ثمة حتى ينكح غيره  
قوله الغرق في جميع غرقين  
جمع غرقين والهدم في جميع  
لا يرث من عليه الجمل او غيره  
عز في ثواني السفينة او في  
او سقطت اربيت او سقطت  
ولم يعط التقدم والتأخر في

فصل في الاسير  
فصل في الغرق والحرق  
والهدم

ارثت من الاسلام واحبار  
بجارية من ذلك السببي  
وقيل على من يرد في بيوتهم  
لما ارضى وانما يجمع من صفة  
من عبودية ما ياتي الفدية  
وهو من اساء العبد مسأله  
او كاتوا والمراد به هضم السلطان  
قوله ما لم يبارق دينه فيرث  
او يرث من الاسلام  
اهل دار الاسلام التي  
الارثية ان زوجته التي  
منه فلا يرث  
في دار الاسلام لا يرث  
منه خلاصه النظام  
في قطع عصمة النظام  
لا يرث ايضا في الميراث  
قوله حكم المرتد  
او لا يرث بين ان يرث  
او لا يرث بين ان يرث  
قوله الاسلام في  
كل من يدين بدين  
فانه يدين بدينها

قال ابن عمر بن الخطاب  
والخلف على واحد منها اثباتا  
الارثية لابن ابي بن بنة  
يرث من لا يرث بنة  
من المختار عندنا وعند مالك  
نصف على ذلك في الموطأ وكذلك  
ابن كبر وممن يرث من ثلث رضى  
تعالى عن صر اجتمعين

قوله ما لم يبارق دينه فيرث  
قوله الاسلام في الميراث  
قوله حكم المرتد  
قوله الاسلام في الميراث  
قوله الاسلام في الميراث

القوى وقد اقم  
الغرض من تسمية  
يوم الجمعة من غير  
التسمية من غير الصلاة  
عليه اختلف الصلوة  
والعبادة المأمورة  
واستعملوا و  
فتنى ومن امرى  
تجربها وهو الختم  
الارسل المولى  
عبد عبد الاحل

ذلك مشكوك فيه ولا يثبت الجزم  
بأنه كان مؤلفا من صاحب  
الكتاب الا في موضع الضرورة  
والثابت بالضرورة لا يثبت  
منهم الضرورة وهذا الذي ذكر  
من ان العيين لا يثبت  
كثير من الغدوق لا يثبت  
الذات لا يثبت بالثبات  
يقف بـ لا يثبت الاستحقاق  
بـ لا يثبت بالثبات

قوله الا في ما ورث  
كل واحد منهم من مال  
صاحبها لا يثبت  
كل واحد منهم من مال  
صاحبها لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت

التراخي ٤٠ في الميراث

الله تعالى عنها يورث بعضهم عن بعض الا في ما ورث  
كل واحد منهم من صاحب والله اعلم بالصواب  
واليه المرجع والمآب

خاتمة الطبع لمحبته

الحمد لله الذي توج احبته بتبيين الهاء وكتب لهما بالولاء منشورا وتجل عندهما ثم فيصنف خلا  
جراهم وزادهم هدى وتصيرا وقدر لهم الرزق المقصور والاجل المحتوم واليمين المختوم  
وشرابا طويلا وفتح لهم الباب ورفق لهم الحجاب وقال لا تخشوا اليوم حزنا ولا تكديرا والصلاة  
والسلام على سيدنا ومولانا محمد ارسل الى الناس كافة نبيا ونديا داعيا الى الله باذنه  
وسراجا منيرا وعلى اله واصحابه القائمين في خلد منه المتقلبين في نعمته يسكرون  
جبارا ويجيدون كسيرا اخلاقهم القزوم وشعارهم المشوم يطعون الضلوع على الجوع ويثورون  
على انفسهم سائلا وفقيرا وبعد فلما كان المتن الثمين للشيخ سراج الدين في الفرائض  
للفاضلين ظهر به وهبت عليه نساثر القبول من العلماء الفحول ووجهه للطلاب نصيرا  
اعنى بطبعه المكرم الامجد المحترم الارحل مولانا الحافظ عبد الاحل صديق  
الحمد بحجة وسرماية وبذل المال لبئال الامال وشرها لاذيال ليكون سعيه مشكورا  
وامرنا بتجشيمه وتخليته وتوضيحه وتجايبه فاقفت ساعة الا اجبت سمعا وطاعة  
ويرث ما وجدت منه عسيرا وضح هذا الكتاب المسني بالسراجي فاضل المصرد والبوادي  
المولانا المولى عبد الهادي سنبه على ثمر الدهاوى بمقابلة الفاضل العزيف المولانا المولى  
عبد الطيف الميرتقى حاكم الله بي ما كان شره مستظرا فاضح كل واحد سعيه وبذل الجهد وسعه  
حتى الطبع في المطبع المجهل الواقعة في بلدة الداهلي في الشهر الرابع الاول سنة ١٢٥٥ هـ  
النبوية وجاء بحمد الله ما يزيد للتأخرين سرورا فيما اطرب خذوا التقى العجاب ترون  
فيه نفعا كثيرا حرره العيد الملقب الى الله القوي محمد نظام الدين الكبري الذي جعله الله شكورا  
فلم يكن الكتاب الموصوف تداوت ببايد العلماء الفحول وهبت عليه نساثر القبول ولم يبق منه  
عند التجار صفا عنان النائية والطبعة مرة رابعة فوهم الفرائض من طبعة الشهر الرابع الاول من شهر  
سنة ثمانين بعد الالف وثلثائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

خاتمة الطبع  
ان اشترطها بانها مؤلفه صاحبها  
موت مؤلفه وانما علم ذلك بطريق  
انظره واستصحب الحال دون العيين  
فان الظاهر بقاها ما كان  
عليه وهذا البقاء لانعدام  
الدليل القوي لا يوجد الدليل  
المبني فمعتبر في ابقاء ما كان  
لا في اذات ما كان كبرية المقصود  
تجمل ثابتة في نفي التورث منه  
لا في استحقاق الميراث من مؤلفه  
وغيره  
واعله ان كل ما في هذه  
الخاصية ما فوهم من  
مضرة مثل العوائد  
السلبية والاراضي الختوم  
توخا لامة الفرائض  
شرح كمال بائنا عليه  
التجار والآن المتأثر  
جميع الامور واليه يفتى  
والفرائض الاستاذ  
اليليني صل الله  
عليه

قوله الا في ما ورث  
كل واحد منهم من مال  
صاحبها لا يثبت  
كل واحد منهم من مال  
صاحبها لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت  
من مال نفسه لا يثبت





# رساله جامع الفرائض منظومه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد محقق و صلوة رسول  
ابن ناصر نو از مش ستم بنام

عرض دارد فقیر آل بتول  
یافت از بند در نیکه مقام

## کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولا مال مرده در دین	اگر مراد را تعلق است بعین
پس به تجزیه او بلاکم و بیش	عد دنت مست و قیمت پیش
پس بدین دگر که نیست چنان	پس بوحی له ثلث برسان
پس بذی فرض و ذنب عصبه	بعد از آن معنی از سبب عصبه
عصبانش پیشش چو ز باشند	پس بفرض نسب بر باشند
بعد از آن ذور هم پیش اولی	از موالات هر که شد مولی
آنکه حاصل شد کبشر و خبیر	پس مقرر له النسب بر غیر
لیک آن غیر هست از و منکر	دان مقرر شد لقبول خویش مقرر
پس بوحی له تمام و کمال	بعد از آن میرسد به بیت المال

## موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان	از مکلف که شد مباشر آن
رقیت اختلات دین و داد	جهلی ترتیب موت نیز شمار
قیمت ممنوع مانع میراث	است محجوب حاجب و وراث

## حصاص ذوی الفروض

فرض شش بر دو نوع گشت عیان	نصف و ربع و ثمن بود یک از آن
ثلثان و ثلث سدس و دین	ده و دو مرد زن شد اهل این
ب و پس جدی و ساطت ام	با ذکواز ولد گرفت ششم
با بقی نیز همسره است	مخص تعصیب در کم اینها
ولد مادر کلاه بفسر د	سدس بر جمع ثلث و زن چون مرد
زوج یا نصف بی ولد با داد	ربع و زوجات جمله نصف شو
ذنب پس اسفالش چو بنت پسر	نصف گیر دو و ثلث بر اکثر
عصبات اند با رخ خود با	بذکر مشل حظ دو است
سدس بر سبطیات با علیا	محجوب با و دگر که با اینها
یا فرور بود ذکر پیدا	عصبات اند این بر جل و نسا
اخصت عینی خلیفه دختر	پدر گشت جای بنت پسر
خلفا را عصبیت مست به شان	با اصول و مشرور ع زحمان
ام با و داد و زاخوة داخنت	سدس گیر دو گنه ثلث و دست
ثلث باقی ز حصه زن و شو	گر بود با اب و یکی زن آن دو
بعد از آن جمله جدا ششم است	نسب شان چو بی ایستام است

ابوی جمله ساقط اند باب	با جد آن جده کو در دست سبب
جمله بعدی بطلق قربی	ذو جهت ذو جهات راست سوی

## بیان عصبیات

عصبه آخذ بقیس فرض	کل بر و چونکه فسرد یا بد عرض
چار قسم است فرع و اصل خود	فرع اب باشد و مشرورع جد
اقریش ابن پس فر و تر از آن	پس اب و بعد از آنست عالی آن
پس چواخ ابن اخوة عم عم اب	عم جد اقریش پس اقریب

## مخارج فروض

مخرج نصف دومی ز دگر	گر بود واحد و چو شد اکثر
لیک از نوع یک مخرج آن	از سسی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر	یا بعضی است از شش است بدر

## عول

چون شود تنگ از فروض کثیر	عول اوطاق و جفت تاده گیر
ربع با ثانی از داده است	عول اوطاق تا بگفته است
شن با او شود زبست و چهار	عول اولست و هفت شد یکبار

## اتماثل و تداخل

اسوة دو عدد تماثل شد	عدم کم بیش را تا حاصل شد
تباين	
پس تباين چو عا د شد واحد	اگر توافق چو تالمث زائد

## توافق

شد توافق نصف عا و چو دست	اگر سه باشد به ثلث و فن در دست
تصحیح	

سم یک طائفه چو شد کسور	چون توافق باین دو شد منظور
دفع فرقه زن مخرج فرض	در تباين تمام اوست بغير فرض
گر بود کسر سم طائفه با	و فن یا کل هر گرو سه را
یا کل و یا بوفن دیگر بین	در تماثل زن یک را زین
در تداخل فریق اکثر ما	از همه مخرج این پس است با
و فن یک در توافق و هم تن	در تباين بکل دیگر زن
باز با حاصل و جمع دگر	این چنین تا تمام فرقه نگر
بعد ازین ضرب مبلغ است تمام	در همه مخرج و جمع سهام
مثل نسب بسهم و فرقه او	پس ز مضروب خط مفروضو

## رد

فاصل از اهل فرض بی عصبیت	رد بر و غیر شو هر زوجات
هر دو را از اقل مخرج شان	واده باقی باهل رد برسان
جنس واحد چو را س خود طلبد	اکثرش چون سهام خویش برو



زوجہ شوچا از میانہ کم سست  
گر شود انحصار راست نما

مسائلہ از رؤس و از سہم ست  
با اصولیکہ گفتہ ایم از

حکم اسرے الجمل حال شان حکم مفقود گشتہ است عیان  
اسرے

ذوی الارحام

ذو رحم دان قریب با اموات  
عصبہ سان چہار قسم شمر  
جدہ فاسدہ دیگر احب داد  
پس ز جدین شریع عمدہ بسیار  
گر کن صلح وارثے پر شے  
مرد گروارثے تو مسالہ اش  
پس سہامش زمیت اعلیٰ  
ورثان و فق مسالہ یا کل  
نیز در سہم وارثان عسلا  
ضرب در سہم وارثانش دار

غیر ذی فرضن باشد و عصبات  
اول اولاد بنت و بنت پسر  
پس بنات اخی و زاخت اولاد  
قوت قرب و دمعت اصل شمار  
کن ز نصیح طح سہم و  
اول از وارثان او برکش  
راست چون شد بمسالہ فیہا  
ضرب گردد در اولین برجل  
غیر میت ہمسہ سہامش را  
یا تو و قفش بسہم اینان آر

فہرست مضامین الشرح

صفی	مضمون	صفی	مضمون
۲۱	ذکر التباہین	۲	الفرائض نصف العلم
۲۲	طریق معرفتہ الموافقہ و المباہینہ	۳	احقوق التعلقہ تبرکۃ المیت
۲۳	باب التصحیح	۴	ترتیب تقسیم التبرکۃ
۲۴	فصل فی معرفتہ نصیب کل فریق	۵	فصل فی الموانع من الارث
۲۵	فصل فی قسمة التبرکات بین ارث و غیر	۶	باب معرفتہ الفروض مستقیما
۲۶	فصل فی التخرج	۷	احوال الایام
۲۷	باب الرد	۸	احوال الایام
۲۸	باب تقاسمۃ الایام	۹	احوال اولاد الام
۲۹	باب المناختہ	۱۰	احوال الزوج
۳۰	باب ذوی الارحام	۱۱	فصل فی النساء
۳۱	الفصل الاول من ذوی الارحام	۱۲	احوال الزوجات
۳۲	فصل علماء و ما یعتبرون بہجات فی التوریک	۱۳	احوال بنات الصلب
۳۳	فصل فی نصف ثانی فریق من الارحام	۱۴	احوال بنات الابن
۳۴	فصل فی نصف ثالث فریق من الارحام	۱۵	صورۃ مسالۃ بنات الابن
۳۵	فصل فی نصف رابع فریق من الارحام	۱۶	احوال الاخوات لابن ام
۳۶	فصل فی اولاد نصف الرابع	۱۷	احوال الاخوات لاب
۳۷	فصل فی اولاد نصف الرابع	۱۸	احوال الام
۳۸	فصل فی المناختہ	۱۹	احوال الحجۃ
۳۹	فصل فی المناختہ	۲۰	باب العصبات
۴۰	فصل فی المناختہ	۲۱	احوال العصبۃ بنفسہ
۴۱	فصل فی المناختہ	۲۲	احوال العصبۃ لغيرہ و غیر
۴۲	فصل فی المناختہ	۲۳	باب الحجب
۴۳	فصل فی المناختہ	۲۴	باب مخارج الفروض
۴۴	فصل فی المناختہ	۲۵	باب العول
۴۵	فصل فی المناختہ	۲۶	فصل فی معرفتہ التامثل و التذخیر
۴۶	فصل فی المناختہ	۲۷	والتوافق والتباہین من العزین ذکر التامثل و التذخیر و التوافق

طریق تقسیم ترکہ در وارثان یا قرض خہامان

مال و تصحیح گرمباین شد  
بہمد حال یا بوفیق بود  
قسمت مبلغ ست بر تصحیح  
خطہ ہر دو چو کسر مال است  
دین دان چو سہم و وارث گیر

یا توافق درو معاین شد  
ضرب سہم فریق یا مفرد  
یا بوقفش کہ خارج ست صحیح  
مال و تصحیح را چو احوال است  
بچو تصحیح دان دیون کثیر

کتر از مردوزن بود خفتہ  
آنکہ مشکل بود و گرنہ سوا

حفظ حمل اکثرست از زن و مرد  
گر سد مستحق او فیہا  
حمل میت چو زاد بر اکثر  
حمل غیرش چو بر اقلش زاد  
طفل گر پاؤتاف یا سرد بر

مال مفقود را معطل گو  
ہمچنین خط او ز غیر شمار  
پس برو مال وارث حالی

نہد وارث کے مرند  
کسب زن کسب مرد در اسلام  
مگر از دین ملک بر گردد  
بہ مسلمان و گرنہ حق عوام